" تعليقات الرواة عقب الروايات في الجامع الصحيح للإمام البخاري "
"مرويات سفيان بن عُيينة أنموذجا"

زينب العواسا* **د أحمد عبد الله****

تاريخ وصول البحث: 2023/5/18م تاريخ قبول البحث: 2023/10/15 م

الملخص

أسلوب الحوار بين التلميذ والشيخ انتهجه علماؤنا الأوائل، ومنه ما حصل بين الإمام العَلَم علي ابن المديني وشيخه الكبير سفيان بن عُيينة والتي حفظ لنا طائفة منها الإمام البخاري في الجامع الصحيح، فتحركت الهمة لجمعها ثم بيان أسلوب الحوار الذي تضمن الاستفهام والتفسير والتعليل، والأثر الذي أحدثته هذه الحوارات والتعليقات الحديثية بما يخدم الروايات سندا ومتنا وتحقيق غاية الإمام البخاري من إيرادها.

وقد أشارت النتائج إلى أن هذه الحوارات والتعليقات قد أفصحت عن طريقة المحدثين في مجالس التحديث في التثبت في النقل بأنه كان مبنياً على الحوار والفهم والدقة والضبط لا النسخ والإملاء فقط ، وأشارت كذلك إلى تصحيح اختلاف بعض ألفاظ الروايات التي قد يشكل فهمها، وبيان مخرج الحديث وطرق التحمل والسماعات التي نستشهد من خلالها على صحة الرواية ، وبيان أن صنيع الإمام البخاري في إيراده لهذه الحوارات والتعليقات لم يكن عبثاً ، لا سيما وأنه قد أبدع في تصنيف الجامع الصحيح ، وأراد خدمة النص الحديثي الأصل الذي يورده وبيان الأسلوب بين الراوي وشيخه وهو أنموذج يحتذى به بين الطالب ومعلمه .

كلمات مفتاحية: (الجامع الصحيح، تعليقات، حديثية)

* باحثه.
**أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Comments of the Narrators After the Narrations in Al-Jami' Al-Sahih by Imam Al-Bukhari: The Narrations of Sufyan bin Uyaynah as an Example

ABSTRACT

The method of dialogue between the student and the sheikh was adopted by our early scholars, including what happened between the knowledgeable imam Ali Ibn al-Madini and his great sheikh Sufyan bin Uyaynah, a group of which Imam al-Bukhari memorized for us in the Sahih al-Jami', so the aspiration moved to collect them, then explaining the method of dialogue that included questioning, interpretation, and reasoning, and the effect that these hadeeth dialogues brought about it in a way that serves the narratives as a support and source, and to achieve the goal of Imam Al-Bukhari in their narration.

The results indicated that these dialogues revealed the method of the hadith scholars in the modernization councils in verifying the transmission, which was based on dialogue, understanding, and accuracy, not just copying and dictation. And the hearings through which we testify to the authenticity of the narration, and the statement that the work of Imam Al-Bukhari in his mention of these dialogues and comments was not in vain, especially since he excelled in the classification of the correct mosque, and he wanted to serve the original hadith text that he cited and to clarify the style between the narrator and his sheikh, and he is a role model for the student and his teacher.

Keywords: The right mosque, Hadith dialogues, Comments

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد تميز صحيح الإمام البخاري بمزايا عجيبة انفرد بها عن غيره من كتب الحديث وحفظ لنا أشياء هامة ومفيدة، وضبط مروياته في الجامع الصحيح ضبطاً فريداً، وتفنن بإيراد المرويات وما يتعلق بها، ومن الأمور التي لفتت نظرنا في الصحيح: الحوارات والتعليقات عقب الروايات بين التلميذ وشيخه وهي تمثل أسلوبا تربوياً رائعاً وحرصاً من التلميذ على طلب العلم ومن الشيخ على بذل العلم لطلابه شيخه، فجاءت هذه الدراسة بعنوان " **تعليقات الرواة عقب الروايات في الجامع الصحيح للإمام البخاري "مرويات سفيان بن عُيينة أنموذجا"** لتسليط الضوء على هذه التعليقات التي لم تذكر في الجامع الصحيح إلا لغاية أراد الإمام البخاري بيانها.

مشكلة الدراسة:

لقد وردت مجموعة من التعليقات والحوارات الحديثية داخل الجامع الصحيح بين علي بن المديني وشيخه ابن عيينة في مواضع مختلفة بصيغ مختلفة لأغراض متعددة لم يفصح عنها البخاري صراحة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتكشف عن جزء من طريقة الإمام البخاري في عرض تعليقات الرواة عقب الروايات، وللإجابة عن التساؤلات الآتية:

1)كيف كان أسلوب الحوارات الحديثية بين المحدثين؟

2)ما أثر التعليقات والحوارات الحديثية بين الراوي وشيخه؟

3)ما مقصود الإمام البخاري من إيراد التعليقات الحديثية عقب الروايات؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور الآتية:

- تسليط الضوء على دقة الإمام البخاري في إيراده لسؤالات المحدثين وتعليقاتهم بما يخدم النص الحديثي.

- تقديم أنموذج تطبيقي للمنهجية النقدية التي سلكها المحدثين من خلال ما أورده الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

أهداف الدراسة:

- بيان مقصود الإمام البخاري في إيراد تعليقات الرواة عقب الروايات.

- معرفة أساليب الحوار والمناقشة بين الراوي وشيخه.
- بيان أثار الحوار بينهم وتعليقاتهم على رواية الحديث.
- تقديم أنموذج يحتذى به بين الطالب ومعلمه في الحوار الهادئ المثمر.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسات علمية –حسب اطلاعنا- تبحث في هذه الجزئية في الجامع الصحيح للإمام البخاري.

منهج البحث:

لقد بنينا هذه الدراسة على المنهج:

أولا: الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المادة العلمية وتوزيعها على مطالب البحث وتم ذلك من خلال الاستقراء التام لجميع التعليقات والحوارات التي وردت عقب الروايات في الجامع الصحيح بين ابن المديني وابن عيينة وتصنيفها على أبواب مباحث علوم الحديث.

ثانيا: التحليلي: وذلك من خلال عرض التعليقات والحوارات وربطها بمباحث علم الحديث ونقده، والوصول إلى استنباط بعض القواعد الحديثية التي أوضحت الهدف من إيرادها داخل الجامع الصحيح.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعليقات الحديثية المتعلقة بالسند الحديثي

المطلب الأول: ترجيح الوصل على الإرسال.

المطلب الثاني: إبدال صحابي مكان آخر.

المطلب الثالث: تأكيد رفع الحديث.

المطلب الرابع: بيان التصريح بالسماع.

المطلب الخامس: نفي التدليس عن الراوي.

المطلب السادس: بيان طرق تحمل الحديث.

المبحث الثاني: التعليقات الحديثية المتعلقة بالمتن الحديثي.

المطلب الأول: ما جاء على سبيل التوضيح والتفسير.

المطلب الثاني: ما جاء على سبيل التعليل

المطلب الثالث: ما جاء على سبيل الاستفهام

المطلب الرابع: ما جاء على سبيل التثبت والتأكيد.

المطلب الخامس: ما جاء على سبيل الترجيح.

الخاتمة وذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

ونسأل الله العظيم القبول والسداد والصواب وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

المبحث الأول: التعليقات الحديثية المتعلقة في السند الحديثي.

المطلب الأول: ترجيح الوصل لا الإرسال.

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»[1]

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

أشار الإمام البخاري في ما نقله ابن المديني عن سفيان أنّ يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا، ثم ذكر أن سفيان لقي ربيعة فحدثه به "عن يزيد عن زيد [2]"، ويكمن الفرق بينهما أن رواية بن المديني فيها من التفصيل الدقيق لما دلت عليه أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بإسناده فقط دون المتن "قال سفيان: فأتيت ربيعة فقلت له الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال نعم".

وهذا يبين لنا أن سفيان كان قليل الرواية عن ربيعة بسبب كثرة فتواه بالرأي فقال"كنت أكرهه للرأي" أي لأجل كثرة فتواه بالرأي فلذلك لم يسأله إلا عن إسناده.

وعليه، فإنّ قول سفيان بن عيينة هذا يقتضي أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وإنما وصله له ربيعة [3]، ويدل صنيع الإمام البخاري على ترجيح الوصل لا الإرسال بدليل ما أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر في موضعين موصولا [4]، ويؤيده ما أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال [5] عن ربيعة أيضا.

المطلب الثاني: إبدال راوي مكان آخر.

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ **إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ**، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، لِلْمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ [6] **قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا** وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ المُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ»[7]

لقد أثمر هذا الحوار في بيان المخالفة بينهما في إبدال الصحابي بصحابي آخر [8]، حيث رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة، أخرجه النسائي [9]، ورواه سفيان عن إبراهيم بن ميسرة بدون أبيه، وقد أطال النسائي في بيان اختلاف طرق الحديث. وجاء قول سفيان هذا لتأكيد ما سمعه من شيخه، وقد حكى الترمذي عن البخاري أن الطريقين صحيحان وإنما صححهما لأن الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الإسناد [10].

المطلب الثالث: تأكيد رفع الحديث:

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **عَنْ** أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: 17]" وحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **حَدَّثَنَا** أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ» مِثْلَهُ، **قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيءٍ** [11].

لقد أثمر هذا الحوار بين سفيان وتلميذه على تأكيد رواية رفع الحديث إلى ﷺ فقيل لسفيان تروي رواية عن النبي أم تقول عن اجتهادك [12]، ولذا نقله ابن المديني وذكره الإمام البخاري لتأكيد الرفع.

المطلب الرابع: بيان التصريح بالسماع:

(1) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، **عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، ... أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ" **قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ**[13] **: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** (14).

لقد جاء هذا التعليق من ابن المديني عقب الرواية ليشير إلى أمرين: (أولا) زيادة لفظ: "وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ" من عبد الكريم مع أن سليمان لم يقلها تنبيهاً منه على وجود هذه اللفظة في الحديث لأنه لا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها (15)، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواضع بدون الزيادة موضعين عن سفيان (16) وموضع عن ابن جُريج (17) كلاهما عن سليمان الأحول، ولعل البخاري نقل ذلك عن ابن المديني لعدم وجود إسناد في هذه الزيادة والله أعلم. (ثانيا) التصريح بالسماع لدفع التدليس لأن ما تقدم من رواية سليمان كان بلفظ العنعنة، وبذلك يعتبر موصول لبيانه سماع سليمان من طاوس.

(2) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **عَنْ عَمْرٍو**، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» **قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو"**(18).

أشار ابن المديني في نقله عن ابن عيينة إلى ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي في السند المذكور لأنه معنعن، وأخرجه الحميدي (19) عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار.

وهناك مواضع أشار ابن المديني إلى كثرة سماعات سفيان من شيوخه منها: قوله عن شيخه يحيي بن سعيد «**سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا**» (20)، وقوله عن شيخه الزهري في حديث "لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ.. "**أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**" (21)، وقوله عن شيخه عمرو بن دينار في حديث "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ"(22) **سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ**.

المطلب الخامس: نفي التدليس عن الراوي:

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **قَالَ الزُّهْرِيُّ**: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ

آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ" **سَمِعْتُ سُفْيَانَ مرارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.**

لقد أشار الإمام البخاري بما نقله ابن المديني أن هذا الحديث لم يروه ابن عيينة - بالرغم من كثرة السماع منه - بلفظ أخبرنا وحدثنا، بل بلفظ قال - وبيّن من خلال تعليقه أنه لا ضرر في ذلك ورفع عنه الوهم بقوله: (وهو من صحيح حديثه) فلا قدح فيه ولكن يمكن أن يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخاري [23] لنفي التدليس عنه وكأن ابن المديني اعتاد منه الخبر أو التحديث عن الزهري لا سيما وقد سمعه منه مرارا إلا هنا فأراد بيان ذلك ونقله البخاري.

المطلب السادس: بيان طرق تحمل الحديث:

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي، **قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ [24] فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا [25].

لقد أثمر هذا الحوار في بيان ما كان بين طريقة تحمل سفيان الحديث فلم يسمعه، بل تحمله وجادة فقال: "وجدت هَذَا الحَدِيث فِي كتاب كتبه أَيُّوب بن مُوسَى بن عَمْرو بن سعيد بن الْعَاصِ الْأمَوِي عَن الزُّهْرِيّ" [26] وفي هذا دلالة على الأمانة في النقل عند المحدثين، ويؤيد ذلك قول ابن حجر:"ابن عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى "[27].

المبحث الثاني: التعليقات الحديثية المتعلقة في المتن الحديثي.

لقد سلك ابن المديني عدة أساليب في حواراته مع شيوخه على ما حسب ما يقتضيه واقع الرواية بما يخدمها فتنوعت أساليب الحوار والتعليقات على النحو الاتي:

(المطلب الأول) ما جاء على سبيل التوضيح والتفسير

(1) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ، **قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ** [28].

لقد أثمر هذا الحوار في تعيين الركعتين في الحديث، حيث أراد ابن المديني أن يشير إلى أنها ركعتا الفجر، ولكن شيخه ابنُ عيينة هنا لم يعين ركعتي الفجر، وقد رَوى الحديث بذكر ركعتي الفجر: مالك بن أنس عن أبي النضر [29]. بل رواه عن سفيان بن عيينة نفسه بالتعيين عنه عدد من تلاميذه: أبو بكر بن أبي شيبة [30] والحميدي [31] وسعيد المخزومي [32]. فلعله تارة كان يحدث بالتعيين وتارة بلا تعيين كما حدّث علي بن المديني هنا فنقل الإمام البخاري هذا الحوار لبيان ذلك حتى لا يشكل فهمه- والله أعلم.

(2) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - رِوَايَةً - قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ» - وَقَالَ سُفْيَانُ: غَيْرَ مَرَّةٍ -: «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ» **قَالَ سُفْيَانُ: "يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ"**[33]

أشار ابن المديني هنا أن رواية سفيان جاءت بلفظ "ملك الأملاك" وهذا اللفظ ورد رواية عن النبي ﷺ، لكنه أشار إلى اختلاف الرواة عن الأعرج فذكر أن غير أبي الزناد يقول "شاهان شاه" ومعناه بالعربي ملك الأملاك [34]، والعجم إذا عظموا ملكهم يقولون شاهان شاه إنك ملك الملوك، ومراده في ذكر هذا التنبه على لفظ شاهان شاه لأنه قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم [35].

(3) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا" **قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: "إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ. وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ"**[36].

لقد أشار الإمام البخاري بما نقله عن ابن المديني أن سفيان حفظ من الزهري الذي بعد الحديث لكنه رواه كناية، وقد أخرج البخاري بيانه من طريق ابن جريج بلفظ" "إن جاءت به أسودَ أعينَ ذا أليَتَيْن، فلا أراه إلا قد صدق عليها، أو أحمرَ قصيرًا كأنه وحَرة، فلا أراها إلا قد صدقت" [37]

(4) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ»

وَالقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: مِثْلَهُ. **وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَى المَوْسِمِ أَوِ الحَجِّ** [38].

أشار الإمام البخاري في ما نقله عن ابن المديني أن شيخه حدثه الحديث بوجهين فمرة رواه وليس فيه تعيين مدة النسيئة، ومرة روى بتعيين المدة وهو قوله إلى الموسم أو إلى وقت الحج [39].

المطلب الثاني: ما جاء على سبيل التعليل:

(1) قال البخاري: حَدَّثَنَا **عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ**، فَقَالَ: عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. **قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكُ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي: رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا** [40].

جاء هذا الحوار لبيان الصواب في جملة - أعلقت عليه - حيث تردد أهل اللغة في صلته أنها (عن أو على) وهذا ما أراد الراوي بيانه لأن أكثر المحدثين يروونه "أعلقت عليه" كما روى معمر، إلا أن سفيان جزم بعدم حفظ معمر والصواب كما حفظه بلفظ "عنه" ووافقه الخطابي [41] وابن بطال [42]، وجنح النووي [43] إلى صحة الوجهين وهما لغتان، وقال غيرهم قد تجيء (على) بمعنى (عن)، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾[المطففين: 2] أي: عنهم، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد [44] عن سفيان عنه.

وأما وصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن الأعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر إلى الذهن [45].

(2) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ»، **فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ** [46].

لقد اثمر هذا الحوار بين ابن المديني وسفيان بأن زيادة لفظ "من آخر ذلك اليوم" ليس مروياً في الحديث فأنكره ابن عُيينة ويؤيده ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون

الزيادة[47]، وفي الوقت ذاته أخرج البخاري عن صدقة بن الفضل[48] عن سفيان بإثباتها بقوله "فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء" وكذا رواه سعيد بن منصور[49] عن سفيان بإثبات الزيادة "من آخر النهار" ، ولعل صنيع الإمام البخاري أراد أن يبين إنكار ابن عُيينه لهذه الزيادة ولذا ذكر هذا الحوار ورواه دون الزيادة في الكتاب الأساسي – الجهاد والمغازي- وقد جنح ابن حجر إلى أن سفيان لعله كان نسيه ثم تذكر[50] – والله أعلم- .

(3) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» **قَالَ سُفْيَانُ: «الحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا[51] وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ»**[52]

لقد أشار الإمام البخاري في ما نقله ابن المديني عن سفيان إلى تفصيل دقيق بان الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع والرابعة زادها سفيان من عند نفسه ثم خفي عليه تعيينها، لكن رواه البخاري في القدر [53] من طريق مسدد عن سفيان وذكر فيه الأربعة مسندة إلى رسول الله - ﷺ - بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة.

والبخاري ترجم للحديث في ترجمتين: بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وبَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، فذكر جميع ألفاظ الحديث ما عدا شماتة الأعداء، وكأنه يشير بصنيعه هذا إلى أنها هي الزائدة - والله أعلم - ويؤيد ذلك أنه ترجم بشماتة الأعداء خارج الصحيح في كتاب الأدب المفرد، ويؤيده ما أخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال: قال سفيان: وشماتة الأعداء.

وأخرجه الإسماعيلي من طريق بن أبي عمر عن سفيان وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة [54].

(4) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَبُو مَعْبَدٍ**، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» **قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ**[55].

لقد أشار الإمام البخاري بما نقله ابن المديني عن ابن عيينه أن حديث أبي معبد هَذَا لَا يقْدَح فِي صِحَّته لأجل مَا وَقع فِي رِوَايَة مُسلم حيث قَالَ عَمْرو: "ذكرت ذَلِك لأبي معبد بعد وَأنْكرهُ، وَقَالَ: لم أحَدثك بِهَذَا، قَالَ عَمْرو: وَقد أخبرنيه قبل ذَلِك"[56]، فهذا يدل على أَن مُسلما يرى صِحَة

الحَدِيث، وَلَو أنكرهُ رَاوِيه، إِذا كَانَ النَّاقِل عَنهُ عدلا[57]، ويعضده تصحيح البخاري ويؤيده قول الشافعي بعد أَن رَوَاهُ عَن سُفْيَان: "كَأَنَّهُ نَسيَه بعد أَن حَدثهُ بِهِ" فحملوا الإنكار على النسيان فَلذَلِك قَالَ عَمْرو: كَانَ أَبُو معبد أصدق موَالِي ابْن عَبَّاس[58] إشارة منه إلى صحته .

(5) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالاَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ[59] وَأَحْرَمَ مِنْهَا» **لاَ أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلاَ أَدْرِي، يَعْنِي مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ**[60].

لقد أشار ابن المديني إلى تكرار السماع للحديث من سفيان إلا موضع الإشعار والتقليد لأنه لم يحفظه من الزهري، ولذا أخرج البخاري حديثا آخر فقال: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث حفظت بعضه وثبتني معمر"[61] أي جعلني معمر بن راشد ثابتا فيما سمعته من الزهري ههنا لا سيما موضع الإشعار والتقليد، فأراد الإمام البخاري من خلال صنيعه هذا إزالة تردد ابن المديني وبيان صحة موضع الإشعار والتقليد.

المطلب الثالث: ما جاء على سبيل الاستفهام:

(1) قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ **قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ** [62].

لقد أثمر الحوار بين ابن المديني وسفيان في بيان زمن الحادثة لأنهنّ ما كنّ يخرجن في النّهار- والله أعلم-.

المطلب الرابع: ما جاء على سبيل التثبت والتأكيد:

(1) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ **يَوْمَ الْخَنْدَقِ** فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِن ابْنِ

الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا، **قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ**[63]، **فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ** [64].

لقد أثمر هذا الحوار بين ابن المديني وسفيان على أن لفظة يوم قريظة ويوم الخندق في الحديث ويوم الأحزاب كلها تدل على معنى واحد؛ لأنها دامت أياما فيصح إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الكثير سواء قلّت أيامه أو كثرت، إلا أن سفيان بن عيينه قد أكد أن اللفظ الذي سمعه هو الخندق ولذا أخرجه الإمام البخاري بلفظ الخندق في ثلاثة مواضع (من طريق ابن المديني وصدقة والحميدي)[65]، وبلفظ الأحزاب من طريق أبي نُعيم [66]- وهي الرواية الأولى في الصحيح- لكنه أخرج رواية الثوري بلفظ الأحزاب من طريق محمد بن كثير[67] في باب غزوة الخندق وهي الأحزاب – وهو الباب الأساسي -

ولذا أراد الإمام البخاري من هذا الصنيع أن يزيل الإشكال بين هذه الروايات فأخرج رواية ابن المديني – وهي آخر رواية في الصحيح – وأورد هذا الحوار حتى يزيل الإشكال بين الروايات في هذا اللفظ، وبهذا يتضح أن اللفظ الذي سمعوه من سفيان هو الخندق، ويؤيده رواية الإمام مسلم من طريق عمرو الناقد [68] عن سفيان بلفظ الخندق.

(2) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: **حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ**، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، قَالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺفَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ **العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ**. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا **قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: «الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ»** [69]

لقد أثمر هذا الحوار في بيان الاختلاف عن الزهري في لفظ (فأخبروني أن على ابني الرجم) فرواها عن الزهري كل من: (الليث [70] ومالك [71] وابن أبي ذئب [72] وشعيب [73]) بإثبات اللفظ .

ورواها عن سفيان بدون هذا اللفظ ابن المديني ومحمد بن يوسف[74]، ولذا جاء قول ابن المديني على سبيل الاستفهام هل قال الرجل ذلك؟ ورواها الزهري فكان الرد من سفيان أن الشك فيها من الزهري فتارة يذكرها سفيان وتارة يسكت عنها.

(3) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ، قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ"، **قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أنت سمعت عمرا قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: فُرِّغَ. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي: سَمِعَهُ** [75] **هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا** [76].

لقد أثمر هذا الحوار بين ابن المديني وسفيان في بيان التصريح بالتحديث وبالسماع في هذا السند لإزالة الشك في التدليس، ثم بيان الاختلاف في قراءة "فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ" لأن القراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة، فقرأها عمرو بن دينار بفتح الفاء والراء وبالغين المعجمة "فُرِّغَ "[77] ولذلك قال سفيان لا أدري سمعه من عكرمة هذا الإنسان أم لا وهي قراءتنا فمعناه أنها وافقت ما كان يختار من القراءة به فيجوز أن ينسب إليه كما نسب لغيره، والقراءة بالراء رُوِيَتْ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ لكن الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالزَّايِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ[78].

وعليه، تكون القراءة بالراء قراءة شاذة لأنها خارجة عن المتواتر كما جاء في المبسوط في القراءات العشر أن ابن عامر ويعقوب قرأوا {حَتَّى إِذَا فَزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ} بفتح الفاء والزاي، وقرأ الباقون {فُزِّعَ} بضم الفاء وكسر الزاي [79].

(5) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ**، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" **قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ حَفِظْتُ**

مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا عِنْدَهُ، فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ (80).

لقد أشار الإمام البخاري في ما نقله ابن المديني عن سفيان بأن اللفظ واحد من الزهري من طريق معمر وسفيان ولذا كان سفيان سائلاً ابن المديني، فجزم سفيان بأن معمر حفظ عن الزهري حفظاً صحيحاً مضبوطاً بدليل روايته للفظ "ولك الحمد" أي أنها بالواو كما قالها الزهري، وهذا فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكروا الواو في لفظ "ولك الحمد" كما وقع في رواية الليث (81) عن الزهري ولذا أخرج البخاري رواية شعيب عن الزهري قبل رواية الليث في الباب نفسه ترجيحاً منه أنها بالواو.

وأشار سفيان انه حفظ من الزهري قول "فجحش من شقه الأيمن"، بينما رواه ابن جريج بلفظ "فجحش ساقه الأيمن" بلفظ الساق بدل الشق عن الزهري ورواه حُميد عن أنس (82) بلفظ الساق وعليه يتبين لنا أن لفظ الساق جاء مُفسِّراً لمحل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه (83).

(6) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ - **قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»**

لقد أشار البخاري فيما نقله ابن المديني عن شيخه ابن عيينة أن جملة "أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ" حفظها من الزهري وكأنها جملة معترضة في الكلام ولذا جاءت جملة "وقد رجم رسول الله -ﷺ- ورجمنا بعده" من قول عمر -رضي الله عنه- (84).

(7) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ» **قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلاَنِ"**،

وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ " قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ[85].

أراد ابن المديني هنا بيان سماع سفيان من عمرو وأيوب- كلاهما عن سعيد بن جبير- لبيان الاختلاف بين ألفاظ المتن الذي أشار له عمرو بن دينار عندما قال لأيوب: "قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار إنّ في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه قال" قال الرجل: ما لي. قال: قيل لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك"[86]، وقد أخرج البخاري هذه إشارة منه إلى صحة الزيادة ولذلك نقل ابن المديني عن شيخه ذلك بأن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث من سعيد بن جبير فحفظ عمرو ما لم يحفظه أيوب.

المطلب الخامس: ما جاء على سبيل الترجيح:

(1) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ «فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا ، **قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ**[87]، **قَالَ سُفْيَانُ: «فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ»**

أشار ابن المديني برواية أبي هارون إلى بيان القميص الذي أراده لنيل بركة النبي ﷺ بلفظ -الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ- ثم أشار إلى ترجيح الرأي [88] بأنه فعل ذلك مكافئة له وكأنه المعتمد عند ابن المديني والإمام البخاري من خلال نقلهم لقوله والله أعلم.

(2) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا **نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ** عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ» [89] وقال غير مرة: لحوم الهدي» [90]

فرواه عن سفيان بلفظ لحوم الهدي كل من: الحميدي[91]، أحمد بن حنبل[92]،عبدالرحمن بن بشر[93]، ولم يرو عن سفيان بالأضاحي إلا ابن المديني، ولا يخفى أن اللفظين مختلفان في المعنى فالأضاحي ما يذبحه غير الحاج والهدي ما يذبحه الحاج للبيت الحرام، ولذا أوضح ابن المديني أن الاختلاف[94] بين اللفظين هو من سفيان بقوله «وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ»[95] ويؤيده أن

شعبة [96] رواه عن عمرو بلفظ "الأضاحي"، ودل صنيع البخاري على ترجيح الرواية بلفظ الأضاحي حيث أخرجه هي الأولى في ترتيب الروايات في الجامع الصحيح، وقد ذكره في موضعين في الصحيح.

الخاتمة وأهم النتائج:

1- جاءت التعليقات عقب مرويات بن عيينة في خمسة وعشرين موضعا منها سبع روايات في السند وثماني عشرة رواية في المتن.

2- تنوعت التعليقات والحوارات الحديثية في خدمة النص الحديثي سندا ومتنا فمنها ما جاء على سبيل الاستفهام، أو التوضيح، أو التعليل، أو التنبيه.

3- تبين أثر الحوارات والتعليقات الحديثية في بيان اللفظ الصحيح من المعلول، وبيان مخرج الحديث، والزيادات في الروايات ونفي التدليس وبيان صحة الحديث.

4- تقديم أنموذج لواقع مجالس التحديث عند المحدثين من خلال الحوارات والمناقشات الحديثية التي خدمت النص الحديثي بلا محاباة.

التوصيات:

أوصي بدراسة السؤالات الحديثية والحوارات بين المحدثين لا سيما التي وردت في الكتب التسعة لبيان أسس المنهجية النقدية بما يخدم السنة النبوية.

المصادروالمراجع:

1. أحمد بن الحسن بن مهران المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، 1981 م

2. الترمذي، السنن، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر

3. ابن الجعد، علي، المسند، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، ط1، 1990

4. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد، دار المعرفة - بيروت، 1379

5. الحميدي، عبد الله بن الزبير، المسند، ت حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا ط1، 1996 م

6. البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ

7. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، الصحيح، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت

8. الخطابي، حمد بن محمد (ت:388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط2، 1932

9. سعيد بن منصور، السنن، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – ط1، -1982م

10. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر،1969

11. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، المستخرج، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1998م

12. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت

13. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7 13.

14. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

15. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت

16. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي – بيروت

17. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: د عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

الهوامش:

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود، ج7، ص50، ح 5292

(2) أخرجه من طريق ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد (انظر: السنن الكبرى للنسائي (ج3، ص413 5815)

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص432

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ج3، ص126، ح 2436

(5) البيهقي، السنن الكبير، ت: عبد الله التركي، مركز هجر، ط1، 2011، (ج12، ص350، ح 12180)

(6) هو شك من سفيان وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في آخر الباب

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى، ج8، ص166، رقم ح 6820

(8) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص347

(9) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنَ حَاتِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ، بِهِ (سنن النسائي، ج2، ص202، ح 6302)

(10) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص347

(11) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القران، باب قوله {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين}، ج4/ ص 1794/ ح4501.

(12) القاري، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج19، ص114

(13) عبد الكريم هو ابن أبي المخارق- واسمه: قيس- أبو أمية البصري، لم يخرج له إلا استشهادا في هذا الموضع فقط في الصحيح لأجل الزيادة في الخبر، قال أيوب: هو غير ثقة. وكان ابن عيينة أيضاً يستضعفه. وقال البيهقي: غير محتج به.

(14) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب التهجد في الليل، ج2، ص48، ح 1120

(15) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص5

(16) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب التهجد 1120، باب الدعاء 5958 عن سفيان عن سليمان الأحول)

(17) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله "وجوه يومئذ ناضرة" ج9، ص132، ح7442عن ابن جريج)

(18) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، ج3، ص4، ح1784

(19) الحميدي، المسند، ج1، ص256، ح563

(20) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب ليس على الأعمى حرج، ج7، ص70، ح 5384

(21) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب السلامة للمعرفة، ج8، ص53، ح6237

(22) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، .... "**قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا** أي عجبا لجلالة رجاله وصريح اتصاله لأنهم الأكابر العدول الأيقاظ والثقات الحفاظ. أراد به سفيان بن عيينة تعظيم هذا الإسناد وصحته وقوته

(23) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص 49

(24) الوجادة أَن يُوقف على كتاب بِخَط شيخ فِيهِ أَحَادِيث لَيْسَ لَهُ رِوَايَة مَا فِيهَا فَلهُ أَن يَقُول وجدت أَو قَرَأت بِخَط فلَان أَو فِي كتاب فلَان بِخَطِّهِ حَدثنَا فلَان ويسوق بَاقِي الْإِسْنَاد والمتن وَقد اسْتمرّ الْعَمَل عَلَيْهِ قَدِيما وحديثا

(25) البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر أسامة بن زيد، ج5، ص23، ح 3732

(26) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج18، ص233

(27) -ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص90

(28) البخاري، الجامع الصحيح، -كتاب أبواب التهجد، بَابُ الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ- ت: محمد زهير، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ (ج 2، ص 57/ح 1168)

(29) الترمذي، السنن، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر (ج1، ص 261، ح418) حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إليّ حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

([30]) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ح743

([31]) الحميدي، عبد الله بن الزبير، المسند، ت حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا ط1، 1996 م (ج1، ص246، ح 175)

[32]بن خزيمة، محمد بن إسحاق، الصحيح، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت (ج2، ص162، ح 1111) حدنا سالم بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن بن عمر قال: أخبرتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا أضاء الفجر

(33) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء الى الله، (ج8، ص45، ح6205)

(34) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ج22، ص215)

(35) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت (ج4، ص213)

(36) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اظهر الفاحشة، (ج8، ص174، ح 6854)

(37) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، (ج7، ص54، ح5309)

(38) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، (ج5، ص70، ح3939)

(39) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج17، ص70)

(40) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب - باب اللدود (ج 7، 127، ح5713)

(41) الخطابي، حمد بن محمد (ت:388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط2، 1932 (ج4، ص225)

(42) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج9، ص416)

(43) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (ج14، ص 200)

(44) - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَبَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ وَدَخَلْتُ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ وَقَالَ مَرَّةً عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ فَقَالَ عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُسْطِ وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ بِهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنْ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ (أحمد ، المسند ح26997)

(45) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج21، ص248

(46) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ج4، ص21، ح 2815

(47) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ج5، ص95، ح 4044(أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال: أصطبح الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء)

(48) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب تفسير المائدة، ج6، ص58، ح 4618

(49) سعيد بن منصور، السنن، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – ط1، -1982م ج2، ص316، ح 2881 حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: (اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار).

(50) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد، دار المعرفة - بيروت، 1379 ج6، ص31

(51) استشكل جواز زيادة سفيان الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث. قال الكرماني: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله - ﷺ- بحيث لا يفرق بينهما ثم أجيب بأنه ما خلط، بل اشتبهت عليه تلك الثلاث بعينها وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا إذ لا تخرج منها (انظر: عمدة القاري للعيني ج22/ ص304).

(52) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ج8، ص75، ح 6347

(53) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، ج8، ص126، ح 6616

(54) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص148

(55) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج1، ص168، ح842

(56(مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، ج1، ص410، ح 583

(57)هذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتك به ونحو ذلك. وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال: لا يحتج به، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه وأنهم لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق كذبه (انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ةج16، ص120)

(58) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ، ج2، ص137

(59) وهو أن يقلد في عنق البدنة شيء ليعلم أنه هدي قوله وأشعر من الإشعار وهو أن يضرب صفحة سنام البدنة اليمنى بحديدة فيلطخها بالدم ليشعر به أنها هدي (انظر: عمدة القاري ج17/ص217)

(60) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج5، ص123، ح 4157

([61]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج5،ص128،ح4178(حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث حفظت بعضه وثبتني معمر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا : خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . قال (أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز و جل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين) . قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه . قال (امضوا على اسم الله)

(62) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتكاف - بَابٌ: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ، ج3، ص50، ح 2039

(63) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص 45، ح 122

(64)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أخبار الآحاد، بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ، ج9، ص89، ح 6833.

(65) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب هل يبعث الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ، ج4، ص27، ح2847، باب السير وحده ج4، ص57، ح 2997

(66)البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة، ج4، ص27، ح2846

(67) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، بَاب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ، ح2846 من طريق أبي نعيم (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق ح4113) من طريق محمد بن كثير

(68) مسلم، بن الحجاج المسند لصحيح، ج7، ص127، ح6396

(69) البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج8، ص167، رقم ح 6827

(70) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل، ج7، ص191، ح2724

(71) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (ج8، ص129، ح6633)، كتاب الحدود، باب اذا رمى امرأته (ج8، ص172، ح 6842)

(72)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد، ج8، ص171، ح 6835

(73) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ج9، ص88، ح 7260

(74)البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب هل يأمر الإمام رجلت فيضرب الحد، ج8، ص178، ح6859

(75) مراده سمعه من عكرمة الذي حدثه بالحديث لا أنه شك في أنه هل سمعه مطلقا فالظن به أن لا يكتفي في نقل القرآن بالأخذ من الصحف بغير سماع (فتح الباري، ج8، ص539)

(76)البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿إِلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾، ج، ح4424، باب قوله ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾ ح4522، باب قول الله تعالى { ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ...)، ح7043.

(77) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج19، ص11

(78) -ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، ص 539

(79) أحمد بن الحسن بن مهران، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، 1981 م (ص: 363)

(80) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ج1، ص180، ح805

(81) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب أيجاب التكبير ج1، ص147، ح733

([82]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة على السطوح، ح 371 "حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه..."

(83) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر،1969، ص119

(84) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج10، ص18

(85) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين (إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب)، ج7، ص55، ح 5312

(86) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليه، ج7، ص61، ح 5349

(87) أخرجه الحُمَيْدي قال: حدَّثنا سُفْيان، قال: حدَّثنا أبو هارون، مُوسَى بن أَبي عِيسَى، قال: فقال له عَبْد اللهِ بن عَبْد اللهِ بن أُبَيّ: وَكَانَ عَلَى النَّبِيّ (قَمِيصَانِ : أَلْبِسْهُ يَا رَسُولَ اللهِ الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ.(انظر: مسند الحميدي ،ج2،ص303، 1285)

(88) واختلفوا لم أعطاه ذلك أربعة أقوال أحدها أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلما بريئا من النفاق

والثاني أنه ﷺما سئل شيئا قط فقال لا، والثالث أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺقميصا لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها، والرابع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺفعل ذلك قبل أن نزل قوله ﷻ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره (انظر: معالم السنن للخطابي، ج1، ص296)

(89) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو (ج4، ص54، رقم ح 2980) كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، (ج7، ص76، رقم ح 5424)،

(90) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ج7، ص103، رقم ح 5567

(91)الحميدي، المسند، ج2، ص340، ح 1297

(92) أحمد بن حنبل، المسند، ج22، ص220، ح 14319

(93) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، المستخرج، ت: أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م. ج5، ص81، ح 7868

(94) وقد يكون الاختلاف قريبا والمعنى متقارب كما ورد في صحيح البخاري في الأحاديث الآتية : «خَرَجْتُ مَعَ الغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷻ»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «مَعَ الصِّبْيَانِ»، وفي رواية « فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً، فَتَبَسَّمَ" ، وفي رواية « ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ ﷺ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ" ، وفي رواية " نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلِمَةَ وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً - وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: {وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا} [آل عمران: 122] " فنزولها سره لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية و أحب نزولها، وفي رواية «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ» وَهُوَ هَذَا البَارِزُ "، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَهُمْ أَهْلُ البَازِرِ " فكان قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كأنه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق بلغتهم.

(95) البخاري، الجامع الصحيح كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، (ج7، ص76، رقم ح 5424)،

(96) ابن الجعد، علي، المسند، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، ط1، 1990، ص248، ح 1635